

مصارف الزكاة إعطاء الزكاة للزوجة

السؤال: أعطاني زوجي ألف ريال من زكاة ماله، فهل هذا يصح؟

الجواب: الزوجة تلزم نفقتها على زوجها، وحينئذٍ لا تصح ولا تصرف لها الزكاة من مال زوجها، فعليه أن يخرج بدل هذا الألف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التسعون ١٥/٧/١٤٣٣هـ